جوامع الكلم النبوي عند الأصوليين

سعد بن مقبل الحريري العنزي
الأستاذ المشارك ـ قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية

(تاريخ الاستلام: 04-02-2026؛ **تاريخ القبول:** 01-03-2026)

مستخلص البحث: يتناول بحث (جوامع الكلم النبوي عند الأصوليين) تحرير معنى جوامع الكلم النبوي أصوليا، وبيان ضوابطها وفوائدها. ويقوم على دراسة عدد من الأحاديث النبويّة الجامعة، وإبراز أثرها في المسائل الأصوليّة. وهو يهدف من هذا إلى بيان أهمية الأثر الأصولي لجوامع الكلم النبوي حيث تسهم الدراسة في ذلك إلى تثبيت الاعتقاد بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. كما أنها تكشف عن قصد الشارع إلى التشريع

الكلمات المفتاحية: الكليات ـ القواعد ـ الأصول ـ العموم .

***

Prophetic Jawāmiʿ al-Kalim in the View of the Uṣūlīs

Saʿd b. Muqbil al-Ḥarīrī al-ʿAnzī
Associate Professor - Department of Uṣūl al-Fiqh - College of Sharīʿah - Islamic University of Madinah Kingdom of Saudi Arabia

(**Received:** 04-02-2026; **Accepted**: 01-03-2026)

Abstract: This study, entitled Jawāmiʿ al-Kalim in the Prophetic Sunnah according to Usūl al-Fiqh Scholars, undertakes a principled (uṣūlī) examination of the concept of Jawāmiʿ al-Kalim in Prophetic discourse, clarifying its technical meaning within legal theory, and delineating its governing criteria and scholarly benefits. The research is based on an analytical study of a selection of comprehensive Prophetic ḥadīths, highlighting their methodological impact on foundational issues in Usūl al-Fiqh. The study aims to demonstrate the significance of the uṣūlī implications of Jawāmiʿ al-Kalim, showing how such texts substantiate the belief in the perpetuity of the Sharīʿah and its suitability for all times and places. It further reveals the Lawgiver's (al-Shāriʿ) intentionality in legislation and the deliberate conciseness through which comprehensive legal meanings are conveyed.

Keywords: Colleges - Rules - Principles - Generalities.

(*) للمراسلة:
سعد بن مقبل الحريري العنزي
الأستاذ المشارك ـ قسم أصول الفقه ـ كلية الشريعة ـ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية

البريد الالكتروني:
Saadalenzi449@gmail.com

(*) **Corresponding Author**:
Saʿd b. Muqbil al-Ḥarīrī al-ʿAnzī
Associate Professor - Department of Uṣūl al-Fiqh - College of Sharīʿah - Islamic University of Madinah - Kingdom of Saudi Arabia

E-mail: Saadalenzi449@gmail.com

DOI: 10.12816/0062552

1 المقدمة

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

يتداول الأصوليون في مصنفاتهم قضيّة (إعطاء النبي ﷺ جوامع الكلم)، محتجّين بأنّه أعطي ﷺ جوامع الكلم، وباستقراء مواضع ذلك تبيّن لي عدد من المسائل الأصولية التي ظهر فيها أثر دلالة جوامع الكلم النّبوي. فرأيت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلته تحت عنوان (جوامع الكلم النبوي عند الأصوليين)

1-1 أهمية البحث، وأسباب الكتابة فيه:

1. استحضار الأصوليين لقضية جوامع الكلم النبوي فرع عن اهتمامهم بالسنة النبوية، وتقرير سلطانها في أحكام الشريعة.
2. الدراسة لجوامع الكلم النبوي أصوليًّا = يسهم في تثبيت الاعتقاد بخلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
3. الحاجة إلى التعرّف على دلالة جوامع الكلم النّبوي عند الأصوليّين؛ لأنّها من أبرز القرائن الكاشفة عن قصد الشارع إلى التشريع.
4. عدم تناول الأصوليين لفكرة الموضوع بالبحث والدراسة كما تناولها المُحدِّثون.

1-2 أهداف البحث:

1. تحرير معنى جوامع الكلم النبوي عند الأصوليين، وبيان ضوابطها.
2. بيان منزلة دلالة جوامع الكلم النبوي عند الأصوليين وأمثلتها وفوائد دراستها.
3. الوقوف على عدد من الأحاديث النبويّة الجامعة، وإبراز أثرها في المسائل الأصوليّة.

1-3 الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة أصولية جامعة لأطراف هذا الموضوع، وإنما وقفت على بعض البحوث والدراسات التي تناولت بعض جوانب الموضوع، ومن أبرزها:

1. كتاب جوامع الكلم النبوي – دراسة تأصيلية- للدكتور عمر المقبل. والكتاب غلب عليه التخصص الحديثي، فلم يتناول ماله صلة بعلم أصول الفقه إلا في موضع واحد وهو البنية المعنوية لجوامع الكلم من حيث عمومها وخصوصها. وأغفل المصنف الجوامع التشريعية، حيث تطرق للأمثال والأدعية فقط.
2. بحوث أصولية مفردة تناولت بعض جوامع الكلم النبوي بالدراسة:

- المسائل الأصولية والفقهية في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه "الحَلالُ بيِّنٌ والحَرامُ بيِّنٌ". للباحث: جبر محمود الفضيلات. مجلة الشريعة والاقتصاد.
- التوجيه الأصولي في الحديث النبوي حديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..) انموذجًا. للباحثة: خيرية بنت محمد المجاهد. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرفية- دقهلية، جامعة الأزهر، مصر. المجلد 27، العدد 3، ديسمبر 2023، الصفحة 2865-2908.
- المسائل الأصولية التي يستدل لها بحديثي (عليكم بسنتي ...) للدكتور ياسر محمد هوساوي. مجلة أبحاث – جامعة الحديدة – العدد 19ى (2020م) الصفحة 145 - 163.
- المسائل الأصولية المستدل عليها بحديث "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهورد": جمعاً ودراسة. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية- مج 53، ع193، 1441هـ - 220م، الصفحة 390-447، السعودية.

ووجه الفرق بين هذا البحث وتلك الدراسات أن هذا البحث يتناول موضوع (جوامع الكلم النبوي) بنظر أصولي كلي يجمع بين النظرية والتطبيق، بينما تلك الدراسات جاء تناولها للموضوع بنظر جزئي تفصيلي يقصر دراسته على حديث واحد فقط

1-4 منهج البحث:

1. اتّبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبّع نصوص جوامع الكلم النّبوي، وإيضاح دلالتها الأصوليّة على المسائل.
2. أقتصرت في جوامع الكلم النبوي على الأحاديث التي أوردها الأصوليون في كتبهم، ووظفوها في سياق الاستدلال.
3. اذكر صورة المسألة الأصولية، ثم أتبع ذلك ببيان الأثر الأصولي لجوامع الكلم النبوي على تلك المسألة، دون تعرّض للخلاف فيها، ولا لذكر الأقوال.
4. الرّجوع إلى المصادر الأصليّة في البحث، والنّقل عن أصحابها مباشرةً ما أمكن ذلك.
5. الالتزام بقواعد البحث العلميّ المتعارَف عليها في النّقل والعزو والتّوثيق والاقتباس ونحو ذلك.
6. عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر أرقامها.
7. تخريج الأحاديث النّبوية من مصادرها الأصلية، فإذا كان الحديث في الصحيحين أوفي أحدهما اكتفيت بالعزو إلى ذلك، وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى أشهر مصادره الأصلية، ثم نقلت كلام المحقّقين في بيان درجته.

1-5 خطة البحث:

تشتمل خطة هذا البحث إجمالا: على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وهي تفصيلا كالتالي:

- **المقدمة وتشمل:**
- أولا: الاستفتاح.
- ثانيا: أهمّيّة البحث.
- ثالثا: أهداف البحث.
- رابعا: الدراسات السابقة.
- خامسا: منهج البحث.
- رابعا: الدراسات السابقة.

1. **المبحث الأول:** حقيقة جوامع الكلم النبوي، وأنواعها، وضوابطها، وحجّيّتها.
- المطلب الأول: حقيقة جوامع الكلم النبوي.
- المطلب الثاني: اتجاهات العلماء في تفسير جوامع الكلم النبوي.
- المطلب الثالث: الفرق بين دلالة جوامع الكلم النبوي، ودلالة العموم.
- المطلب الرابع: أثر القول بظنية دلالة العام على دلالة جوامع الكلم النبوي.
- المطلب الخامس: ضوابط جوامع الكلم النبوي.
- المطلب السادس: الفوائد الأصولية لدراسة جوامع الكلم النبوي.
- المطلب السابع: الأدلة على حجية جوامع الكلم النبوي.

2. **المبحث الثاني:** أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسائل الأصولية.
- المطلب الأول: نزول القرآن بلسان العرب.
- المطلب الثاني: نقل الحديث بالمعنى.
- المطلب الثالث: إذا أجمع أهل عصر على الحادثة إلا الواحد والاثنين، لم ينعقد الإجماع.
- المطلب الرابع: حجية القياس.
- المطلب الخامس: دلالة الإيماء والتنبيه على كون الوصف علة.
- المطلب السادس: دلالة المناسبة على كون الوصف علة.
- المطلب السابع: جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة.
- المطلب الثامن: هل على النافي دليل أم لا؟
- المطلب التاسع: أول ما يجب على المكلف.
- المطلب العاشر: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

3. **الخاتمة:** وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
4. **الفهارس:** وتشمل فهرس المصادر والمراجع.

1. **المبحث الأول:** حقيقة جوامع الكلم النبوي، وأنواعها، وضوابطها، وحجّيّتها.

وفيه تسعة مطالب:

- **المطلب الأول :** حقيقة جوامع الكلم النبوي

يعرف مصطلح جوامع الكلم النبوي باعتبارين:

- **الأول: باعتباره مركبا إضافيًّا:**

فمصطلح جوامع الكلم النبوي يتركب من مضاف (جوامع)، ومن مضاف إليه (الكلم النبوي)

1. جوامع:
- ففي اللغة: الجوامع جمع جامع، وهي ما يدل على تضام الشيء [1]. يقال: المسجد الجامع نعت له؛ لأنه علامة للاجتماع يجمع أهله[2]. وجماع الشيء جمعه، تقول: جماع الخباء الأخبية؛ لأن الجماع ما جمع عددا[3].
- أما في الاصطلاح: فجوامع الشي: أصوله ومقاييسه، يقال: جوامع اللغة[4]. ويقال: جوامع الحساب؛ أي موازينه وقوانينه[5].

فالجوامع يشمل أربعة معان اصطلاحية: الأصول والمقاييس والموازين والقوانين

2. الكلم:
- ففي اللغة هو ما يدل على نطق مُفهِم[6].
- وأما اصطلاحا: فجوامع الكلم هي: المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة[7]. أو يقال هي: الألفاظ الكلية العامة المتناولة لأفرادها[8].

3. النبوي:
- نسبة للنبوة. والنبوة في اللغة: من النبأ: وهو الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى مكان، والمنبئ: المخبر[9]، أومن (النباوة) وهي ما ارتفع من الأرض[10]. لأن النّبي أشرف على سائر الخلق[11].

(1) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (1 / 479) مادة (جمع).
(2) انظر: المصدر السابق (1 / 255).
(3) انظر: لسان العرب، ابن منظور ((8 / 55) مادة (جمع).
(4) انظر: مقاييس اللغة (1 / 3).
(5) انظر: الكليات، الكفوي ص734.
(6) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 131).
(7) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض اليحصبي (1/ 230)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (1/ 295)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (1/ 257).
(8) انظر: الاستقامة، ابن تيمية (1/ 11)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (2/ 479).
(9) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 385).
(10) انظر: مختار الصحاح، الرازي (ص304).
(11) انظر: لسان العرب (1/ 163).

- والنبوة في الاصطلاح: هي:" سفارة بين الله وبين ذوي العقول من عباده؛ لإزاحة عللهم في أمر معادهم ومعاشهم"[1].
- **الثاني: باعتباره لقبا:**
- هو: معرفة الألفاظ النبوية الكلية في التشريع.
- وقيد التشريع: لإخراج الألفاظ الكلية النبوية غير التشريعية كالأمثال النبوية، والأدعية المأثورة عنه ﷺ. فالأمثال والأدعية النبوية من جوامع الكلم النبوي[2]. وهذا البحث لا يتناولها بالدراسة.
- **المصطلحات المرادفة.**

توجد بعض المصطلحات القريبة من معنى جوامع الكلم. ومن أبرزها:

1. الكليات.

وهي بمعنى القواعد في اصطلاح العلماء، ويراد بها: القضايا الكلية التي تعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[3].

وهذه الكليات تنقسم باعتبار طريق ثبوتها إلى قسمين:

- القسم الأول: كليات نصّيّة = جاءت في نصوص الشارع، وهذه مرادفة لجوامع الكلم النّبوي.

ومن أمثلة ذلك من القرآن = قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾[الإسراء: 9]، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[البقرة: 275]، وغيرها كثير[4].

وأما من السنة فسيأتي ذكر عدد من الأمثلة على ذلك في أعطاف هذا البحث بإذن الله

- القسم الثاني: كليات استقرائية = جاءت نتيجة استقراء للنصوص الجزئيّة، والأحكام الجزئيّة كالقواعد الفقهية الكبرى، والمقاصد الكلية.

ووجه الفرق بين جوامع الكلم النّبوي، وهذه الكليات الاستقرائيّة هو أنّ النبي ﷺ لا يحتاج إلى الاستقراء؛ ليقول كلية من الكليات، بخلاف غيره من البشر كالعلماء الذين يصلون إلى الكليات بالاستقراء

2. العمومات النصية.

العموم من عوارض الألفاظ بالاتفاق[5]، ومن عوارض المعاني على الصحيح من أقوال الأصوليين[6]. وجوامع الكلم من مرادفاتها وإطلاقتها العمومات بأقسامها النّصّيّة (اللفظية)، والمعنوية

ولذا اعتبر الشاطبي أنّ العمومات النّصّيّة هي رأس جوامع الكلم النّبويّ[7].

3. القواعد الشرعيّة.

يطلق العلماء لفظ القاعدة الشرعيّة على جوامع الكلم النبوي[8]. فنرى الشاطبي مثلا يطلق مصطلح القاعدة على الكليات النّصّيّة، وعلى الكليّات الاستقرائيّة التي تقدّم ذكرها

فجوامع الكلم تتفق مع القواعد الشرعية كالفقهية منها في صفة العموم والوجازة[9].

- **المطلب الثاني:** اتجاهات العلماء في تفسير جوامع الكلم النبوي

للعلماء في تفسيرها اتجاهان:

1. الاتجاه الأول: من يرى أن جوامع الكلم هي القرآن[10].

2. الاتجاه الثاني: يرى أن جوامع الكلم هي السنة[11].

وحرّر الحافظ ابن حجر موضع النزاع بين هذين الاتجاهين، مشيرا إلى أنّ دخول القرآن في قوله ﷺ (بعثت بجوامع الكلم)[12]، لا شك فيه، وإنما النزاع هو في دخول كلامه ﷺ من غير القرآن[13].

والذي يظهر أنّه ليس بين الاتجاهين تنافٍ، فلفظة (جوامع) جاءت مضافة إلى معرفة، وهذا من ألفاظ العموم[14]، فيشمل القرآن، والسنة؛ لأنّه ﷺ بعث بهما جميعا، وأعطيهما جميعا كما في الحديث (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)[15].

- **المطلب الثالث:** الفرق بين دلالة جوامع الكلم النبوي، ودلالة العموم

العموم قد يكون تركيبا، وقد يكون كلمة مفردة كما في كثير من صِيَغه، على ماهو متقرر عند الأصوليين[16]. والكلمة لا تعتبر من جوامع الكلم حتى وإن كانت لفظًا نبويًّا عامًّا، فلا بد من كلام مركب من موضوع ومحمول، وهذا من الفروق بين العموم، وجوامع الكلم، فلا يشترط في صيغ العموم التركيب، بينما يشترط ذلك في جوامع الكلم.

(1) المفردات، الأصفهاني ص789.
(2) انظر: جوامع الكلم النبوي، عمر المقبل (ص45-57).
(3) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/ 120).
(4) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 94-95)؛ القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبدالرحمن السعدي (ص: 168)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (1/ 1/ 36).
(5) انظر: المستصفى، الغزالي (ص224)، الإحكام، الآمدي (2/ 198)،
(6) انظر: المسودة، لآل تيمية (ص97)؛ نفائس الأصول، القرافي (4/ 1723).
(7) انظر: الموافقات، الشاطبي (4/ 47-48).
(8) انظر: المصدر السابق (5/ 15)؛ القواعد، الحصني (4/ 244).
(9) انظر: معلمة القواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من المؤلفين (1 /136).
(10) انظر: فتح الباري، ابن حجر (13/ 247)؛ شرح صحيح البخارى، ابن بطال (143/5)؛ شرح النووي على مسلم، النووي (5/ 5)؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي (438/2).
(11) البخاري (9/ 37) (7013). وانظر: فتح الباري، ابن حجر (1/ 99).
(12) البخاري (9/ 91) (7273) مسلم (1/ 371) (523).
(13) انظر: فتح الباري، ابن حجر (13/ 248).
(14) انظر: نهاية الوصول، صفي الدين الهندي (4/ 1312)؛ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني (2/ 261)؛ شرح الكوكب المنير، ابن النجار (3/ 130).
(15) أحمد (28/ 410) (17174)، أبو داود (7/ 13) (4604). وصححه الألباني في صحيح الجامع (1/ 516) (2643).
(16) انظر: العقد المنظوم، القرافي (1 / 351).

فالضابط الكلي هو أن كل لفظ نبويّ عامّ اشتمل على موضوع ومحمول، فهو من جوامع الكلم، وليس كل لفظ نبوي من جوامع الكلم هو لفظ عامّ

- **المطلب الرابع:** أثر القول بظنية دلالة العام على دلالة جوامع الكلم النبوي

تقدمت الإشارة إلى اعتبار الشاطبي العمومات النّصّيّة = هي رأس جوامع الكلم النّبويّ[1]، و جاء ذلك في سياق ردّه على الجمهور القائلين بظنية دلالة العام، حيث يرى أنّ قولهم يؤدي إلى إبطال الكليات القرآنية، وهو ما يتنافى مع ما تقرّر من أنّه ﷺ بعث بجوامع الكلم[2].

والذي يظهر أنه ليس هناك أي تناف بين القول بظنية العام المطلق، وثبوت جوامع الكلم للرسول ﷺ، ما دمنا نجري العام على عمومه، ولا نلجأ إلى تخصيصه إلا عند الدليل المخصص[3].

- **المطلب الخامس:** ضوابط جوامع الكلم النبوي

لجوامع الكلم النبوي ضوابط يمكن حصرها باختصار في ثلاثة ضوابط:

1. ضابط العموم والشمول.

هل يعتبر العموم شرطا في جوامع الكلم النبوية التشريعية؟. الذي يظهر أن الأمر كذلك. فالمقصود أن يكون موضوع القضية النبوية الجامعة متناولا لجميع أفراده الذين ينطبق عليهم معناه، وهذا الذي يفهم من كون جوامع الكلم النبوي قضايا كلية

2. ضابط الاختصار والإيجاز في اللفظ.

هذا الضابط جاء في سياق بعض ألفاظ الحديث الوارد في إعطائه ﷺ جوامع الكلم، حيث وردت لفظة : "واختصر لي الكلام اختصارا"[4].

3. ضابط التركيب.

لا بد في جوامع الكلم النبوي من كلام مركب من موضوع ومحمول، وهذا من الفروق بين العموم وجوامع الكلم كما تقدم، فلا يشترط في صيغ العموم التركيب، بينما يشترط ذلك في جوامع الكلم

- **المطلب السادس:** الفوائد الأصولية لدراسة جوامع الكلم النبوي

لدراسة جوامع الكلم النّبوي فوائد، منها:

1. العلم بجوامع الكلم النّبوي من العلم بدلائل وبراهين النّبوّة؛ لأن هذه الجوامع هي من أعظم الأدلة على أن هذه الألفاظ تنزيل من حكيم حميد، وبرهان على صدق من أعطيها، واختصر له الكلام اختصاراً[5].

2. فهم جوامع الكلم النبوي يقود إلى العلم باشتمالها على الفروع والجزئيّات، وانضباط تلك بها[6].

3. التعرّف على جوامع الكلم النّبوي يعدّ من أبرز القرائن الكاشفة عن قصد الشارع إلى التشريع؛ لأنّ الإعلام بالحُكم وإبرازه في صورة القضايا الكليّة دليل على ذلك[7].

4. هذه الجوامع من أقوى الردود على من يتهمون نصوص الوحي بالقصور، وعدم الإحاطة بكل الحوادث[8].

5. هذه الجوامع من أوجه بيان التكامل بين دلائل الشريعة ومسائلها، وفيها الرد على النظرة التجزيئية التي طغت في التقويمات الحداثية المعاصرة للتراث[9].

- **المطلب السابع:** الأدلة على حجّيّة جوامع الكلم النبوي

اتفق أهل العلم على الاحتجاج بإعطاء النبي ﷺ جوامع الكلم[10]. إلا أنّ ابن حزم رحمه الله خالف جمهور أهل العلم في دلالة جوامع الكلم النّبوي، وهو فرع عن خلافه مع الجمهور في بعض الأدلة كالقياس، وبعض الدلالات كالمفهوم

فبعد إقراره رحمه الله بأنّ الشارع لا يذكر لفظة إلا لفائدة = أشار إلى مخالفته لجمهور الأصوليّين في ماهية تلك الفائدة، شارحا مراده بتلك الفائدة في كل لفظة، وهي الانقياد للمعنى الشرعي، والحكم بموجبه، من غير تعدّي لما أمر الشارع به[11].

ومن الأدلة الشرعيّة على حجيّة دلالة جوامع الكل على وجه الخصوص:

- **أولا**: من حيث النقل.

جاءت دلائل النقل من الكتاب والسنة مقرّرة لإيتائه ﷺ جوامع الكلم

1. الكتاب.

امتنّ الله تعالى على نبيّه ﷺ، وعلى أمته بتعليمه الكتاب، والحكمة[12]، وإعطاؤه ﷺ جوامع الكلم = هي من مظاهر هذه الحكمة التي أوتيها

(1) انظر: الموافقات، الشاطبي (4/ 47-48).
(2) انظر: المصدر السابق (4/ 47-49)؛ المطلق والمقيد، حمد الصاعدي (ص: -84 85).
(3) انظر: المصدر السابق (ص: 89).
(4) الدارقطني (5/ 254) (4275)، ابن أبي شيبة (17/ 473)، (33935)، عبد الرزاق (6/ 112) (10163). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (135) (949).
(5) انظر: القواعد الحسان، السعدي (ص: 168).
(6) انظر: الاستقامة، ابن تيمية (1/ 12).
(7) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (3/ 134-135).
(8) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 91).
(9) انظر: تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبدالرحمن (ص83).
(10) انظر: تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد (ص: 192)؛ العدة في أصول الفقه، أبويعلى(466/2)؛ أصول السرخسي (1/ 241)؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (1/ 350)؛ المستصفى، الغزالي (278/2). المحصول، الرازي (1/ 357)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 9)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (2/ 963)؛ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري (2/ 379)؛ الموافقات، الشاطبي (4/ 48)
(11) انظر: الإحكام، ابن حزم (7/ 12).
(12) انظر: الرسالة، الشافعي (1/ 78).

قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ﴾ [الجمعة:2]

قال الشافعي :"فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله"[1].

2. السنة.

ثبت من حديث أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: "بعثت بجوامع الكلم"[2]. وفي رواية أخرى : "أعطيت جوامع الكلم"[3]. وفي رواية:" وأوتيت جوامع الكلم"[4].

وجاء في حديث أبي بردة عن أبيه :" وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه"[5].

ومعنى (بخواتمه): قيل: أي كأن النبي ﷺ يختم على المعاني الكثيرة، فلا يخرج منها شيء عن أهل الاستنباط[6].

- **ثانيا**: من حيث العقل:

فكما تقرّر في النقل إعطاؤه ﷺ جوامع الكلم، كذلك جاءت شواهد العقل مقضية لذلك، ودالّة عليه. وذلك من وجهين:

1. خلود الشريعة، وبقاؤها صالحة لكل زمان ومكان = يستلزم إعطاءه ﷺ جوامع الكلم؛ لأنّه من المتفق عليه بين العقلاء جميعا؛ أن أفعال العباد وأعيانهم يعجز عن المعرفة بها، والإحاطة بها علم واحد من الناس وعبارته، وإنما الغاية الممكنة هي أن يذكر الشارع الأمور الكلية العامة[7].

2. إذا كان أتباع المذاهب الفقهيّة، يضبطون مذاهبهم، ويحصرون مسالكهم في الاستدلال، بجوامع مع ما عندهم من القصور في المباني والمعاني، فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أولى بذلك وأقدر على ذلك [8].

3. المبحث الثاني: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسائل الأصولية.

وفيه تسعة مطالب:

- **المطلب الأول:** نزول القرآن بلسان العرب

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

من المتفق عليه بين أهل العلم = نزول القرآن بلسان العرب[9]. أي وفق معهودهم وطرائقهم في الكلام. ولذا فطلب فهمه إنما يكون من هذه الجهة، ولا سبيل إلى تطلّب فهمه من غيرها[10].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم في المسألة.

وظّف الشافعي حديث (الدين النصيحة) في تقرير هذه المسألة، وهو من جوامع الكلم النبوي[11]. ومن ذلك قوله:" فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة: نصيحة للمسلمين. والنصيحة لهم فرض، لا ينبغي تركه، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه، وترك موضع حظه. وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق. وكان القيام بالحق، ونصيحة المسلمين من طاعة الله. وطاعة الله جامعة للخير"[12]. ثم ساق الشافعي بسنده عن تميم الداري، أن النبي قال: " إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة، إن الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"[13].

- **المطلب الثاني:** نقل الحديث بالمعنى

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

أن يقيم الناقل للحديث النبوي ألفاظا أخرى مكان ألفاظ النبي ﷺ، كأن يقول: (قعد رسول الله ﷺ) ، مكان لفظة (جلس رسول الله ﷺ)[14].

---

(1) المصدر السابق (1/ 78).
(2) البخاري (9/ 91) (7273) مسلم (1/ 371) (523).
(3) مسلم (1/ 371) (523).
(4) مسلم (1/ 372) (523).
(5) مسلم (3/ 1586) (2001).
(6) انظر: شرح النووي على مسلم، النووي (13/ 170)؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي (5/ 268).
(7) انظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية (6/ 413).
(8) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (3/ 91-92).
(9) انظر: الرسالة، الشافعي (40/1، 50)؛ التقريب والإرشاد (الصغير)، الباقلاني (1/ 119)؛ الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (5/ 126)؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (3/ 708)؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (1/ 280)؛ المستصفى، الغزالي (ص: 183)
(10) انظر: المصادر السابقة.
(11) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 215).
(12) الرسالة، الشافعي (1/ 50). وانظر: الموافقات، الشاطبي (2/ 102).
(13) مسلم (1/ 74) (55).
(14) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي (1/ 440)؛ العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (3/ 968)؛ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي (ص: 198).

وهذه المسألة لها صور متّفق عليها[1]، وصور مختلف فيها[2]. مع الاتفاق على أنّ الأكمل في الرواية أن ينقل الخبر بلفظه[3]، لقوله ﷺ: "نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداعها كما سمع رب حامل أفقه منه"[4].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم في المسألة.

ظهر أثر دلالة جوامع الكلم في خلاف الأصوليين حول رواية الحديث بالمعنى، وهذا من وجهين:

- الوجه الأول: أحتجّ من قال بالمنع بإعطاء النبي ﷺ جوامع الكلم. واستدلّوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "بعثت بجوامع الكلم"[5]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أنّ النبي ﷺ أفصح من نطق بالعربيّة، ولا أحد أحسن منه بيانا، وأخبر أنّه أوتي جوامع الكلم، فمن الذي يمكنه أن يجيء بلفظ يوازى ألفاظه، ويشتمل على ما يشتمل من المعاني[6].
- الوجه الثاني: اشترط من رأى جواز نقل الحديث بالمعنى أن يكون الحديث ليس من جوامع الكلم[7]. وهذا نصّ عليه غير واحد من الأصوليين[8].
- **المطلب الثالث:** إذا أجمع أهل عصر على الحادثة إلا الواحد والاثنين، لم ينعقد الإجماع

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

إذا خالف الواحد من المجتهدين أو الاثنان = أكثر المجتهدين في حكم نازلة، فهل ينعقد الإجماع بقول الأكثر، ولا عبرة بتلك المخالفة؛ لقلتها وندرتها، أولا ينعقد؟، فالجمهور على أنه لا ينعقد، ونسب لبعض الأصوليين القول بصحة انعقاده[9].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم في المسألة.

وظّف الأصوليون جوامع الكلم النّبويّ في تقرير القول ببطلان انعقاد الاجماع مع مخالفة الأقل، واستدلوا على ذلك بحديث يعتبر من جوامع كلمه ﷺ[10]، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله"[11].

ووجه الاستدلال = أن الصديق رضي الله عنه كان يخالف جميع الصحابة في قتال مانعي الزكاة، ثم إنّه لمّا بيّن لهم أنّ الحق معه؛ وقع اتفاق الجميع على قتال المانعين. فالصحابةَ قبل هذا الاتفاق قد حصل منهم إجماع عدا الصديق على ترك قتال مانعي الزكاة، وقد ناظروا أبا بكر وحاجُّوهُ بالسُّنةِ، وأجابَهم عن ذلك، ولا أحدَ منهم قالَ: إنّ اتفاقَنا حجّة مانعة لكَ مِن المخالفةِ لنا، ولا إنّ خلافك غير معتدّ به، فصارَ ذلك إجماعاً منهم على بطلان انعقاد الإجماع مع مخالفة الأقل[12].

- **المطلب الرابع**: حجية القياس

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

حجّيّة القياس مما وقع فيه النزاع بين جمهور العلماء، وبين الظاهريّة. وجمهورهم متّفقون من حيث الجملة على أنه حجّة شرعيّة لإثبات الأحكام فيما لا نصّ فيه من الوقائع؛ إذا استجمع أركانه وشروطه[13].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم في المسألة.

كان لدلالة جوامع الكلم أثر في حجّيّة القياس، وبيانه من وجهين:

- الوجه الأول: ذهب المانعون من الاحتجاج بالقياس إلى الاستدلال بجوامع الكلم من حيث الإجمال. حيث استدلوا بقول النبي ﷺ: (أوتيت جوامع الكلم) [14]؛ ووجه الاستدلال = أنه ﷺ قد أوتي جوامع الكلم؛ فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم، ويعدل إلى الطويل الموهم؟![15].

---

(1) انظر: المستصفى، الغزالي (ص: 133)؛ ميزان الأصول في نتائج العقول، السمرقندي (1/ 440)؛ التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري (2/ 751-753)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (2/ 247)؛ البحر المحيط، الزركشي (6/ 271)

(2) انظر: الأصول في نتائج العقول، السمرقندي (1/ 440)؛ إيضاح المحصول من برهان الأصول، المازري (ص:511-513)؛ بذل النظر في الأصول، الأسمندي (ص: 445).

(3) انظر: العدة في أصول الفقه، أبو يعلى (3/ 968)؛ اللمع في أصول الفقه، الشيرازي (ص: 80)؛ شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (2/ 470)؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (1/ 174)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 155)

(4) أحمد (21/ 60) (13350)، الترمذي (5/ 34) (2658)، ابن ماجه (1/ 84) (230). وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (1/ 104) (4).

(5) البخاري (4/ 54) (2977)، مسلم (1/ 371)(523).

(6) انظر: أصول السرخسي (1/ 355)؛ قواطع الأدلة، ابن السمعاني (1/ 350)؛ ميزان الأصول، السمرقندي (1/ 441).

(7) انظر: أصول السرخسي (1/ 357)؛ التحبير شرح التحرير، المرداوي (5/ 2089)؛ البحر المحيط، الزركشي (6/ 272)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 156)؛ مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: 167)

(8) أصول السرخسي (1/ 357). وانظر: كشف الأسرار، البخاري (3/ 58)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (1/ 156).

(9) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (2/ 29)؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (2/ 13)؛ ميزان الأصول، السمرقندي (1/ 493)؛ نفائس الأصول، القرافي (6/ 2731)؛ التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني (3/ 260)؛ الإشارة في أصول الفقه،الباجي (ص: 72)؛ بذل النظر في الأصول، الأسمندي (ص: 539)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (53/3)؛ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاوي (4/ 645)

(10) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 226).

(11) البخاري (1/ 14)

(12) انظر: العدة، أبو يعلى (4/ 1122)؛ قواطع الأدلة في الأصول، ابن السمعاني (2/ 13-14)؛ نفائس الأصول، القرافي (6/ 2731)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (5/ 136-137).

(13) لمعرفة تعريف القياس، والأقوال والأدلة في حجيّته = انظر: البرهان في أصول الفقه، الجويني (2/ 9)؛ المستصفى، الغزالي (2/ 242)؛ العدة، أبو يعلى (4/ 1280)؛ شرح اللمع، الشيرازي (2/ 760)؛ الإحكام، ابن حزم ( )، إرشاد الفحول، الشوكاني (ص: 338)

(14) مسلم (1/ 372) (523).

(15) انظر: المستصفى، الغزالي (2/ 278)؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (2/ 176)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (4/ 9)؛ شرح المعالم في أصول الفقه، ابن التلمساني (2/ 299)؛ إعلام الموقعين، ابن القيم (2/ 479)

- الوجه الثاني: ذهب المثبتون لحجّيّة القياس إلى الاستدلال بجوامع الكلم من حيث الإجمال. حيث استدلّوا بأنّ النّبيّ ﷺ بعثه الله بجوامع الكلم، ولذا فإنّه إذا صدرت عنه الكلمة الجامعة؛ فإنّها تكون عامّة في جميع ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء ما كان من الأعيان موجودا في العصر النّبويّ أو مكانه أو لم يكن[1].
- **المطلب الخامس**: دلالة الإيماء والتنبيه على كون الوصف علة

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

ضابط دلالة الإيماء والتنبيه هو: أن يقترن الوصف بحكم في نصّ شرعيّ على وجه لو لم يكن هذا الوصف علة لهذا الحكم لكان الكلام معيبا، ومثاله ما جاء في حديث: (وقعت على أهلي في رمضان)، قال ﷺ: "أعتق رقبة"[2]، فلو لم يكن هذا الوقاع علة لهذا العتق كان الكلام معيباً[3].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسألة.

وظف الأصوليّون - من حيث الإجمال - دلالة جوامع الكلم النّبويّ في تقرير حجيّة دلالة الإيماء والتنبيه. وبيان ذلك هو أنّ وجه دلالة الوصف على العلّيّة = أن ذكر الوصف مع الحكم يمنع أن يكون لغير فائدة، ذلك أنّ اقتران الأحكام بالأوصاف بدون فائدة عبث، والعبث ينزّه كلام من أوتي جوامع الكلم عنه[4].

- **المطلب السادس:** دلالة المناسبة على كون الوصف علة

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

المناسبة هي تعيين المجتهد العلة بمجرّد إبداء الملاءمة والموافقة، مع السلامة عن القوادح، لا بنصّ ولا غيره، ويعبّر عنها الأصوليّون بالمصلحة، وبالإخالة ، وبرعاية المقاصد، وبالاستدلال، ويسمّون استخراجها: تخريج المناط[5].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسألة.

وظّف الأصوليّون دلالة جوامع الكلم النّبويّ في إقامة الدلالة على أنّ المناسبة دليل كون الوصف علة، واستدلوا بقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[6]. ووجه الاستدلال بهذا الحديث - الذي يعدّ من جوامع الكلم النّبويّ[7]-، على هذه المسألة هو أنّ الله تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد، ولو كان التكليف بالأحكام ليس لحكمة عائدة إلى العباد؛ لكان شرع الأحكام ضررا محضا، وهذا خلاف النص[8].

- **المطلب السابع:** جواز تعليل الحكم الواحد بعلل مستقلة

وفيها مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

اتفق الأصوليّون على جواز تعليل الحكم الواحد نوعاً، المختلف شخصا = بعلل مختلفة، كتعليل إباحة قتل شخص بكونه مرتداً، وتعليل إباحة قتل شخص آخر بكونه قاتلاً، وتعليل إباحة قتل شخص ثالث بكونه زانيا محصنا[9].

واختلفوا في تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلل مختلفة، كتعليل الله تعالى حرمة الخمر بإيقاع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله تعالى والصلاة؟[10].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسألة.

وظّف جمهور الأصوليّين دلالة جوامع الكلم النّبويّ في نصرة القول بصحّة تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلل مختلفة، وذلك من خلال الاستدلال بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة "[11]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث؛ الذي يعدّ من جوامع الكلم عند العلماء[12]، أنّ النبي - ﷺ – قد صرّح بعلل مختلفة، كلّ منها مستقل في إباحة الدم، ثم إنه يصحّ اجتماعها، فعند اجتماعها يكون حلّ الدم حاصلا بها جميعا[13].

---

(1) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (34/ 205).

(2) ، البخاري (8/ 23) (6087).

(3) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي (8/ 3267)؛ الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي (3/ 45)، البحر المحيط، الزركشي(7/ 251)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 361)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (ص: 360)؛ مذكرة في أصول الفقه، الشنقيطي (ص: 283)

(4) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 362)؛ البحر المحيط، الزركشي (7/ 251-256)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 121).

(5) انظر: شفاء الغليل، الغزالي (ص: 197)؛ بيان المختصر، ابن السبكي (3/ 108)؛ البحر المحيط، الزركشي (262/7)، فصول البدائع، الفناري (2/ 345)؛ إرشاد الفحول، الشوكاني (2/ 127)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم، الشنقيطي (ص: 165)

(6) أحمد (5/ 55) (2865)، ابن ماجه (2/ 784) (2340). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (1/ 498) (250).

(7) انظر: جامع العلوم والحكم (2/ 207).

(8) انظر: المحصول، الرازي (5/ 175)؛ الإحكام، ا، الشنقيطيلآمدي (3/-285 286)؛ الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: 166).

(9) انظر: انظر: الإحكام، الآمدي (3/ 236)؛ نهاية الوصول، الصفي الهندي (8/-3469 3470)؛ بيان المختصر، ابن السبكي (3/ 50-55)؛ بذل النظر في الأصول، الأسمندي (ص: 627)؛ البحر المحيط، الزركشي (7/ -221 222)؛ الوصف المناسب، الشنقيطي (ص: 100).

(10) انظر: المصادر السابقة.

(11) البخاري (9/ 5)(6878)، مسلم (3/ 1302)(1676).

(12) انظر: جامع العلوم والحكم (1/ 311).

(13) انظر: المحصول، الرازي (5/ 271)؛ نفائس الأصول، القرافي (8/ 3452)؛ البحر المحيط، الزركشي (7/ 222).

- **المطلب الثامن:** هل على النافي دليل أم لا؟

وفيه مسألتان:

1. المسألة الأولى: صورة المسألة.

أجمع الأصوليّون على أنّ المجتهد إذا قال: لا أعلم لله تعالى حكماً في هذه الحادثة، أنه لا يطلب منه الدليل؛ لأن الجاهل بحكم الله تعالى جاهل بدليله، ومن جهل دليل شيء وأقرّ به، يكون طلب الدليل منه سفهاً[1]. فأما إذا اعتقد المجتهد وقال: أعلم أن حكم الله تعالى في هذه الحادثة نفي الوجوب، أو أعتقد أن لا حكم لله تعالى في هذه الحادثة من وجوب فعل أوترك، فهل عليه دليل إذا طالبه من يدعي الوجوب بدليل النفي[2]. اختلف الأصوليّون في ذلك على قولين[3].

2. المسألة الثانية: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسألة.

وظّف الأصوليّون دلالة جوامع الكلم النّبويّ في نصرة القولين في هذه المسألة، وذلك من خلال الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :"البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر)[4]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث - الذي يعتبر من جوامع الكلم النّبويّ[5]-، جاء على وجهين[6]:

- الوجه الأول: حيث احتجّ أصحاب القول الأول بالحديث على أنّ الدليل على نافي الحكم، فاليمين دليل، وقد أوجب على المنكر، كما أوجب على المدعي البينة[7].
- الوجه الثاني: حيث احتجّ أصحاب القول الثاني على أن الدليل على مثبت الحكم، فالبينة حجّة، وقد جعلها على مدّعى الثبوت لا على مدعى النفى، فثبت أن النافي لا دليل عليه[8].

- **المطلب التاسع:** الأمر المطلق لا يقتضي التكرار

وفيها فرعان:

1. الفرع الأول: صورة المسألة.

اختلف الأصوليون في أمر الشارع إذا ورد مطلقا كقوله: (فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ)[التوبة:5]، هل يقتضي التكرار أولا يقتضيه؟ فالأكثرون على أنه لا يقتضيه[9]، ثم وقع بينهم الخلاف في الأمر المعلق على شرط، أو على لصفة هل يقتضي التكرار أو لا؟[10]. واختار الآمدي أن امتثال المرة الواحدة لا بد منه، وهو معلوم قطعا، والتكرار محتمل، فإن دلّ السياق والقرائن على إرادة المتكلم التكرار حمل عليه، وإلا كان الاقتصار على المرة الواحدة كافيا[11].

2. الفرع الثاني: أثر دلالة جوامع الكلم النبوي في المسألة.

وظّف الأصوليّون دلالة جوامع الكلم النّبويّ في تقرير أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، مستدلّين بقوله ﷺ: "وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.."[12]، وهذا الحديث من جوامع كلمه عليه الصلاة والصلام[13]، ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ فرّق بين الأمر، والنهي، فقال في النهي:"إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا"[14]، وقال في الأمر:" وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[15]، فدلّ على أن الأمر ليس على التكرار[16].

2 الخاتمة وفيها أهم النتائج:

1. التعريف اللقبي الأقرب لحقيقة جوامع الكلم النبوي في هذا البحث الأصولي القول بأنها (معرفة الألفاظ النبوية الكلية في التشريع).

2. لجوامع الكلم النبوي مرادفات عدة من أبرزها: الكليات، والعمومات، والقواعد.

3. وجه الفرق بين جوامع الكلم النّبوي، والكليات الاستقرائيّة هو أنّ النبي ﷺ لا يحتاج إلى الاستقراء إلا أنّ هذا لا يمنع من أن يتوافق الأمر الكلي المنصوص عليه، مع الأمر الكلي الذي عرف بالاستقراء من حيث النتيجة.

4. جوامع الكلم النبوي تتفق مع القواعد الشرعية في صفة العموم والوجازة.

5. ليس ما ذهب إليه بعض المعاصرين من أن علاقة جوامع الكلم بالقواعد الفقهية هي علاقة جزء بكل؛

(1) انظر: ميزان الأصول، السمرقندي (1/ 666).
(2) انظر: المصدر السابق (1/ 666)؛ قواطع الأدلة، ابن السمعاني (2/ 40)، الإحكام، ابن حزم (75/1)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (3/ 161).
(3) انظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (2/ 40)؛ الإحكام، ابن حزم (75/1)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (161/3).
(4) الترمذي (3/ 618) (1341). وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (357/6) (1938).
(5) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (2/ 226).
(6) انظر: قواطع الأدلة، ابن السمعاني (2/ 40)؛ المستصفى، الغزالي (1/ 385)؛ نهاية الوصول، الصفي الهندي (8/ 3978)؛ ميزان الأصول، السمرقندي (1/ 667).
(7) انظر: ميزان المصدر السابق (670/1-671)؛ المستصفى، الغزالي (1/ 385).
(8) انظر: المصادر السابقة.
(9) انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (2 / 135)؛ التقريب والإرشاد، الباقلاني (2 / 130)؛ المعتمد، أبو الحسين البصري (1 /98)؛ الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل (546/2).
(10) انظر: نهاية الوصول، الصفي الهندي (3/ 941).
(11) انظر: الإحكام، الآمدي (2/ 155).
(12) تقدم تخريجه.
(13) انظر: جامع العلوم والحكم، ابن رجب (1/ 238).
(14) تقدم تخريجه.
(15) تقدم تخريجه.
(16) انظر: المعتمد، أبو الحسين البصري (1/ 105)؛ التبصرة، الشيرازي (ص: 44)؛ التمهيد، الكلوذاني (193/1)؛ الفقيه والمتفقه، ابن الخطيب البغدادي (1/ 221)؛ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية (ص: 20)

لأن الذي يظهر هو العكس. فجوامع الكلم منها ما هو قواعد فقهية بلا شك، ومنها ما ليس كذلك.

6. لا تنافي بين حمل معنى جوامع الكلم على الألفاظ الكلية في القرآن أو في السنة، حيث إن لفظة (جوامع) جاءت مضافة إلى معرفة، فيشمل القرآن، والسنة.
7. العلاقة بين العموم وجوامع الكلم النبوي هو أن كل لفظ نبويّ عامّ اشتمل على موضوع ومحمول، فهو من جوامع الكلم، وليس كل لفظ نبوي من جوامع الكلم هو لفظ عامّ.
8. ليس هناك تناف بين القول بظنية العام المطلق، وثبوت جوامع الكلم للرسول ﷺ.
9. تنقسم جوامع الكلم النبوي باعتبارات عدة من أهمها: انقسامها إلى جوامع كلم كبرى، وجوامع كلم كلية، وجوامع كلم صغرى.
10. يمكن حصر ضوابط جوامع الكلم النبوي في ثلاثة ضوابط: العموم والشمول، والاختصار والإيجاز، والتركيب.

3 فهرس المصادر والمراجع

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، جامعة أم القرى بمكة المكرمة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1424هـ

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط1، 1424هـ

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة

الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1416هـ

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ

الاستقامة، أحمد بن عبدالحليم بن تيميّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1403هـ

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد علي فركوس، مكة: المكتبة المكية – بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1416هـ

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1423هـ)

إيضاح المحصول من برهان الأصول، محمد بن علي المازري، تحقيق: عمار الطالبي، تونس: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1421هـ

البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1413هـ

بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، 1406هـ

التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط1، 1403هـ

تجديد المنهج في تقويم التراث، طه عبدالرحمن، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، ط2.

التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الرياض: الرشد، ط1، 1421هـ

تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله هشام، هاشم العربي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1434هـ

التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، علي بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي عبدالرحمن الجزائري، الكويت: دار الضياء، ط1، 1434هـ

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ

التلخيص في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبدالله جولم النبالي، بشير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، ط1، 1416هـ

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث، ط1، 2001م

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، عبدالرحمن شهاب الدين البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط7، 1417هـ

جماع العلم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الأثار، ط1، 1423هـ

جوامع الكلم النبوي، عمر بن عبدالله المقبل، تكوين للدراسات والأبحاث: لندن، ط1، 1438هـ

درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط2، 1411هـ.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، أحمد بن سعيد الكوراني ، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، المدينة المنورة: رسالة دكتوارة بالجامعة الإسلامية، 1429هـ

الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: المكتبة العلمية، ط1.

رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الشوشاوي، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1425هـ

شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، الرياض: مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ

شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ

شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2 1419هـ

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط1، 1390هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط5، 1414هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374هـ.

العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط2، 1410هـ

العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، تحقيق: أحمد الختم عبدالله، مصر: دار الكتبي، ط1، 1420هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار المعرفة، ط1، 1380هـ

الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ

الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1414هـ

الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، السعودية: ابن الجوزي، ط2، 1421هـ

قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ

القواعد الحسان لتفسير القرآن، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 1420هـ

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ

مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ

المحصول، محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه بن جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ

المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1417هـ

المطلق والمقيد، حمد بن حمدي الصاعدي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1423هـ

معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط5، 1427هـ

المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، الأردن: دار النفائس، ط2، 1421هـ

المنثور في القواعد الفقهية، محمد الزركشي، تحقيق: تيسير فائق، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1405هـ

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيميّة، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1، 1406هـ

الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ

ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، ط1، 1404هـ.

الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ

الوصف المناسب لشرع الحكم، أحمد بن محمود الشنقيطي، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ط1، 1415هـ

رومنة المراجع

al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, ʿAlī ibn ʿbdālkāfy al-Subkī, taḥqīq : Aḥmad Jamāl al-Zamzamī, Nūr al-Dīn ʿAbd al-Jabbār Ṣaghīrī, Jāmiʿat Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah : Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth, Ṭ1, 1424h.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿAlī ibn Abī ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī, taḥqīq : ʿAbd-al-Razzāq ʿAfīfī, al-Riyāḍ : Dār al-Ṣumayʿī, Ṭ1, 1424h.

al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ʿAlī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Bayrūt : Dār al-Āfāq al-Jadīdah.

al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá ʿan al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : ʿbdālftāḥ Abū Ghuddah, Bayrūt : Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, ṭ2, 1416h.

Irshād al-fuḥūl ilá taḥqīq al-Ḥaqq min ʿilm al-uṣūl, Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, taḥqīq : Aḥmad ʿIzzū ʿInāyat, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Ṭ1, 1419H.

al-Istiqāmah, Aḥmad ibn ʿbdālḥlym ibn tymyyh, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, al-Riyāḍ : Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1403h.

al-ishārah fī maʿrifat al-uṣūl wa-al-wajāzah fī maʿná al-Dalīl, Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī, taḥqīq:

min Jawāmi‘ al-Kalim, ‘Abd-al-Raḥmān Shihāb al-Dīn al-Baghdādī, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, Ibrāhīm Bājis, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ7, 1417h.

Jammā‘ al-‘Ilm, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, Dār al-Āthār, Ṭ1, 1423h.

Jawāmi‘ al-Kalim al-Nabawī, ‘Umar ibn Allāh al-Muqbil, takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth : Landan, Ṭ1, 1438h.

Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim al-Riyāḍ : Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, ṭ2, 1411h.

al-Durar al-lawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, Aḥmad ibn Sa‘īd al-Kūrānī, taḥqīq : Sa‘īd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī, al-Madīnah al-Munawwarah : Risālat duktuwārah bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, 1429 H.

al-Risālah, Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Bayrūt : al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Ṭ1.

Raf‘ al-niqāb ‘an Tanqīḥ al-Shihāb, al-Ḥusayn ibn ‘Alī alshwshāwy, taḥqīq : Aḥmad ibn Muḥammad al-Sarrāj, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Allāh al-Jibrīn, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1425h.

sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī, Nazīh Ḥammād, al-Riyāḍ : Maktabat al-‘Ubaykān, ṭ2, 1418h.

sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : Ṭāhā ‘bdālr’wf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393h.

sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘bdālqwy al-Ṭūfī, taḥqīq : Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Bayrūt : Mu’assasat al-Risālah, ṭ2 1419H.

Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : Ḥamad al-Kubaysī, Baghdād : Maṭba‘at al-Irshād, Ṭ1, 1390h.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī, taḥqīq : Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Dimashq : Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, ṭ5, 1414h.

Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī, Bayrūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1374h.

al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’, taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Alī al-Mubārakī, ṭ2, 1410h.

al-‘Iqd al-manẓūm fī al-khuṣūṣ wa-al-‘umūm, al-Qarāfī, taḥqīq : Aḥmad al-Khatm Allāh, Miṣr : Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1420h.

Muḥammad ‘Alī Farkūs, Makkah : al-Maktabah al-Makkīyah – Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 1416h.

I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Sa‘ūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1423h).

Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl, Muḥammad ibn ‘Alī al-Māzarī, taḥqīq : ‘Ammār al-Ṭālibī, Tūnis : Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1421h.

al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Bahādur al-Zarkashī, taḥqīq : ‘bdālstār abwghdh, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, ṭ2, 1413h.

bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Maḥmūd ibn ‘Abd-al-Raḥmān al-Aṣfahānī, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ṭ1, 1406h.

al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh, Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Hītū, Dimashq : Dār al-Fikr, Ṭ1, 1403h.

Tajdīd al-manhaj fī Taqwīm al-Turāth, Ṭāhā ‘Abd-al-Raḥmān, al-Dār al-Bayḍā’ : al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī, ṭ2.

al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : ‘Abd-al-Raḥmān al-Jibrīn, ‘Awaḍ al-Quranī, Aḥmad al-Sirāj, al-Riyāḍ : al-Rushd, Ṭ1, 1421h.

taḥrīr al-manqūl wa-tahdhīb ‘ilm al-uṣūl, ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq : Allāh Hishām, Hāshim al-‘Arabī, Qaṭar : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Ṭ1, 1434h.

al-taḥqīq wa-al-bayān fī sharḥ al-burhān fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn Ismā‘īl al-Abyārī, taḥqīq : ‘Alī ‘Abd-al-Raḥmān al-Jazā’irī, al-Kuwayt : Dār al-Ḍiyā’, Ṭ1, 1434h.

alt‘ryfāt, ‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, taḥqīq : Jamā‘at min al-‘ulamā’, Bayrūt : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1403h.

al-Talkhīṣ fī uṣūl al-fiqh, al-Juwaynī, taḥqīq : Allāh jwlm al-Nibālī, Bashīr Aḥmad al-‘Umarī, Bayrūt : Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah.

al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Maḥfūẓ ibn Aḥmad al-Kalwadhānī, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm, Ṭ1, 1416h.

Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Bayrūt : Dār Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ1, 2001M.

Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan

al-Muṭlaq wa-al-muqayyad, Ḥamad ibn Ḥamdī al-Ṣā'idī, al-Madīnah al-Munawwarah : 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1423h.

Ma'ālim uṣūl al-fiqh 'inda ahl al-Sunnah wa-al-jamā'ah, Muḥammad ibn Ḥusayn al-Jīzānī, al-Dammām : Dār Ibn al-Jawzī, ṭ5, 1427h.

al-mu'tamad fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn 'Alī al-Baṣrī, taḥqīq : Khalīl al-Mays, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1403h.

Maqāṣid al-sharī'ah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr, taḥqīq : Muḥammad al-Ṭāhir al-Maysāwī, al-Urdun : Dār al-Nafā'is, ṭ2, 1421h.

al-manthūr fī al-qawā'id al-fiqhīyah, Muḥammad al-Zarkashī, taḥqīq : Taysīr Fā'iq, al-Kuwayt : Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, Ṭ1, 1405h.

Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shī'ah al-qadarīyah, Ibn tymyyh, taḥqīq : Muḥammad Rashād Sālim, al-Riyāḍ : Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmīyah, Ṭ1, 1406h.

al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Shāṭibī, taḥqīq : Mashhūr Āl Salmān, Dār Ibn 'Affān, Ṭ1, 1417h.

mīzān al-uṣūl fī natā'ij al-'uqūl, Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, taḥqīq : Muḥammad Zakī 'bdālbr, Qaṭar : Maṭābi' al-Dawḥah al-ḥadīthah, Ṭ1, 1404h.

al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, 'Alī ibn 'Aqīl, taḥqīq : Allāh al-Turkī, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h.

al-waṣf almnāsb lshr' al-ḥukm, Aḥmad ibn Maḥmūd al-Shinqīṭī, al-Madīnah al-Munawwarah : 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1415h.

Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd-al-Bāqī, Bayrūt : Dār al-Ma'rifah, Ṭ1, 1380h.

alfrwq='nwārālbrwq fī anwā' al-Furūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq : 'Umar Ḥasan al-Qayyām, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1424h.

al-Fuṣūl fī al-uṣūl, Aḥmad ibn 'Alī al-Jaṣṣāṣ, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1414h.

al-Faqīh wālmtfqh, Aḥmad ibn 'Alī al-Baghdādī, taḥqīq : Abū 'Abd-al-Raḥmān 'Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī, al-Sa'ūdīyah : Ibn al-Jawzī, ṭ2, 1421h.

qawāṭi' al-adillah fī al-uṣūl, Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam'ānī, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan al-Shāfi'ī, Bayrūt : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1418h.

al-qawā'id al-ḥisān li-tafsīr al-Qur'ān, 'Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa'dī, al-Riyāḍ : Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1420h.

Lisān al-'Arab, Muḥammad ibn Mukarram Ibn manẓūr, Bayrūt : Dār Ṣādir, ṭ3, 1414h.

Majmū' al-Fatāwá, Aḥmad ibn 'bdālḥlym ibn Taymīyah, taḥqīq : 'Abd-al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Madīnah al-Munawwarah : Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h.

al-Maḥṣūl, Muḥammad ibn 'Umar al-Rāzī, taḥqīq : Ṭāhā ibn Jābir al-'Alwānī, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1418h.

al-Mustaṣfá min 'ilm al-uṣūl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, taḥqīq : Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Bayrūt : Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1417h.